كتاب الطلاق

لا يقعُ الطلاقُ إلَّا من زوجٍ. وعنه: أنَّ والدَ الصبيِّ والمجنونِ وسيِّدَهما يطلِّقُ عليهما. ويقعُ في كلِّ نكاحٍ فاسدٍ مختلَفٍ فيه، كالمعقودِ بلا وليٍّ. نصَّ عليه. المحرر

ويقعُ بائناً. وقيل: إنْ لم يعتقدْ صحَّتَه، لم يقعْ.

ولا يقعُ في نكاحِ الفضوليِّ قبلَ الإجازةِ وإن نفَّذناه بها[1].

ولا يقعُ إلَّا من عاقلٍ بالغٍ. وعنه: يقعُ من المميِّزِ الذي يعقلُه.

ولا طلاقَ لمن زالَ[2] عقلُه، إلَّا بسُكرٍ محرَّمٍ، فإنَّه على روايتين.

وكذلك الروايتان في عتقِه، ونكاحِه، وظهارِه، وإيلائِه، وبيعِه، وشرائِه، وردَّتِه، وإسلامِه، وقذْفِه، وسائِر أقوالِه، وزناهُ، وقتلِه، وشربِه، وسرقتِه، وكلِّ فعلٍ يُعتبر له العقلُ. وعنه: أنَّه[3] كالمجنونِ في أقوالِه، وكالصَّاحي في أفعالِه.

وعنه: أنَّه في الحدودِ كالصَّاحي، وفي غيرِها كالمجنونِ.

وعنه: أنَّه فيما يستقلُّ به ـ مثلُ عتقِه وقتلِه وغيرِهما ـ كالصَّاحي، وفيما لا يستقلُّ به ـ مثلُ بيعِه ونكاحِه ومعاوضاتِه ـ كالمجنونِ. حكاها ابنُ حامد.

وألحق بعضُ أصحابِنا مَنْ تناولَ البَنْجَ ونحوَه بالسَّكْران[4]. وفرَّق أحمدُ بينهما، فألحقه[5] بالمجنونِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «أزال».

(٣) بعدها في (م): «كان».

(٤) في (م): «كالسكران».

(٥) في (م): «فألحقهما».

ولا طلاقَ، ولا عتقَ، ولا حلفَ، لمن أُكرِه عليه ظُلماً بالضَّربِ، أو الحبسِ، أو عصرِ السَّاقِ، أو أخذ المال إذا كان مثلُه يتضرَّر به ضرراً بيِّناً، أو هدِّدَ بالقتل، أو قطعِ الطَّرَفِ، من قادرٍ يغلبُ على ظنِّه تحقيقُ تهديدِه إنْ لم يُجِبْه. وفي تهديدِه بغيرِ القتل والقطعِ، روايتان.

ويُكره الطلاقُ لغيرِ حاجةٍ. وعنه: يحرمُ، ويباحُ عندَ الحاجة إليه.

والسنَّةُ لمن أرادَه: أنْ يطلِّقَ واحدةً في أثناءِ طُهْرٍ لم يُصبْها فيه، ثمَّ يَدعَها حتَّى تنقضي عدَّتُها.

فإنْ طلَّق المدخولَ بها في حيضٍ أو طهرٍ جامَعها فيه ولم يستبِنْ حملُها، أو في آخرِ طُهرٍ لم يُصبْها فيه، كمن قال: أنتِ طالقٌ في آخرِ طُهْرِك. فهو طلاقُ بدعةٍ، يقعُ ويأثَم به. وتستحبُّ رجعتُها. وعنه: تجبُ رجعةُ المطلَّقةِ في الحيضِ، ولا يطلِّقُها في الطُّهْر المتعقِّب له، فإنَّه بدعةٌ. وعنه: جوازُ ذلك.

ولو طلَّقها ثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلماتٍ في طُهْر فما فوقَه من غيرِ مراجعةٍ، وقعَ، وكان للسنَّةِ. وعنه: للبدعةِ. وعنه: الجمعُ في الطُّهْرِ بدعةٌ. والتفريقُ في الأطهارِ سنَّة.

ولو طلَّق الثانيةَ في طهرٍ واحدٍ بعد رجعةٍ أو عقدٍ، لم يكنْ بدعةً على جميع[1] الروايات. وكذلك الثالثة.

وإذا كانت المرأةُ صغيرةً، أو آيسةً، أو حاملاً قد استبان حملُها، أو لم يدخلْ بها، فلا سنَّةَ في طلاقِها ولا بدعة. وعنه: يثبتان من حيثُ العدد. وعنه: تثبتُ سنَّةُ الوقتِ للحاملِ. واختاره الخرقيُّ.

---

(١) ليست في (م).

فإذا قال لحاملٍ: أنتِ طالقٌ للبدعةِ. لم يقعْ في الحال.

وعلى الأولى إذا قال لإحداهن[1]: أنتِ طالقٌ طلقةً للسُّنَّة وطلقةً للبدعةِ. طلقتْ طلقتَين في الحال. إلَّا أنْ ينويَ في غيرِ الآيسةِ إذا صارتْ من أهلِ ذلك، فيُدَيَّن. وفي الحكم يُخرَّجُ على وجهين. وإنْ قاله[2] لمن لها سنَّةٌ وبدعةٌ، طلقتْ طلقةً في الحالِ، وطلقةً في ضدِّ حالِها الراهنةِ.

وإن قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، نصفُها للسنَّة ونصفُها للبدعةِ. طلقتْ طلقتَين في الحال. والثالثة في ضدِّ حالِها الراهنة. قاله القاضي.

وقال ابن أبي موسى: تطلقُ الثلاثَ في الحال.

وإنْ قال لمن لها سنَّةٌ وبدعةٌ: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ. طلقتْ في الحالِ، إن كانتْ في طهرٍ لم يصبْها فيه، وإلَّا، لم تطلقْ حتَّى يوجَد ذلك.

وإن قال: أنتِ طالقٌ للبدعةِ. طلقتْ في الحال، إنْ كانت في حيضٍ أو طهرٍ أصابَها فيه. وإلَّا، طلقتْ إذا وُجد أسبقُهما. وعندي تطلقُ طلقتَين في الحالِ إذا كان زمنَ السنَّةِ، وقلنا: الجمعُ بدعةٌ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنَّة. طلقتْ ثلاثاً في أوَّلِ[1] طُهْرٍ لم يصبْها فيه [3]في رواية[3]، وفي روايةٍ: ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ[4] لم يصبْ[5] فيها. وفي رواية: تطلقُ واحدةً في الطُّهرِ الموصوفِ. وتطلقُ الثانيةَ طاهرةً بعدَ رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثة.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «قال».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (س) و(م): «لم يصبها».

(٥) في (س) و(م): «تصب».

المحرر

وإذا قال لها: أنتِ طالقٌ أقبحَ الطلاقِ. أو: أسْمَجَهُ. فهو كقولِه: للبدعةِ. ويكون ثلاثاً، إن قلنا: جَمْعُها بدعةٌ.

وإن قال: أحسنَ الطلاق، أو: أجملَه. فهو كقوله: للسنة. إلَّا أن ينْويَ بهما أحسنَ أحوالِك، أو: أقبحَها كونِك مطلَّقةً. فتطلقُ في الحالِ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً. طلقتْ في الحال.

وإذا قال لمن لا بدعةَ لها: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقةً. وقلنا: الأقراءُ: الحيضُ، لم تطلقْ منهنَّ[1] في الحال إلَّا الحائضُ غيرُ المدخولِ بها. فإذا وُجِدَ الحيضُ ممَّن تحيضُ منهنَّ، وقعَ بكلِّ حيضةٍ طلقةٌ.

وإن قلنا: الأقراءُ: الأطهارُ، طلقنَ في الحالِ، إلَّا الحائضَ غيرَ المدخولِ بها. وفي الصغيرةِ وجهان. ثمَّ يقعُ بكلِّ طهرٍ متجدِّدٍ في غيرِ الآيسةِ منهنَّ طلقةٌ.

ولا يجوزُ للوكيلِ[2] المطلَّقِ في الطلاقِ أنْ يطلِّقَ في زمنِ البدعةِ. فإنْ فعل، فهل يقع؟ على وجهين.

ويباحُ الخُلعُ والطَّلاقُ بسؤالِ المرأةِ في زمنِ بدعةِ الطلاقِ. وقيل: هو بدعةٌ.

والنفاسُ كالحيضِ في جميعِ ما ذكرنا.

وتنقضي بدعتُهما بانقطاعِ الدَّمِ. وقيل: يقفُ على الغُسل.

---

(١) في (م): «بهن».

(٢) في (م): «الوكيل».

باب صريح الطلاق وكناياته

صريحُه: لفظُ الطلاقِ وما تصرَّفَ منه لا غير. وقال الخرقيُّ: صريحُه ثلاثة: الطلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ، وما تصرَّف منهنَّ. المحرر

فإذا أتى بصريحِه جِدًّا أو هَزْلاً، وقع باطناً وظاهراً، سواء[1] نواه أو أطلقَ، فإنْ صرفَه إلى ممكنٍ، فأرادَ: أنتِ طالقٌ من وَثاقٍ، أو أراد أنْ يقول: طاهرٌ. فسبقَ لسانُه بطالقٍ، أو أراد: طالقٌ في نكاحٍ سابقٍ منه، أو من غيرِه، لم تطلق. فإذا ادَّعى ذلك، دُيِّنَ، ولم يقبلْ منه في الحُكْمِ. وعنه: يقبل، إلَّا أنْ تكذِّبه قرينةٌ من غَضَبٍ، أو سؤالِها الطَّلاقَ ونحوه، فلا يُقبل.

وفيما إذا أراد: في نكاحٍ سابقٍ وجهٌ آخرُ: أنَّه يُقبلُ إن ثبت ذلك، وإلَّا، فلا.

ولو قال: أنتِ طالقٌ. ثم قال: أردتُ إنْ فعلتِ كذا. قُبِلَ في الباطنِ دونَ الحُكمِ. نصَّ عليه. ويتخرَّجُ قبوله فيهما.

وإن قال: أردتُ أنْ أقولَ: إنْ فعلتِ كذا. ثمَّ بدا لي، فتركتُ الشرطَ، ولم أُردِ الطلاقَ بالكلِّيَّة. دُيِّن. ويتخرَّجُ في الحُكم على روايتين.

ومَن لطَم زوجتَه، أو أطعمَها، أو ألبسَها ثوباً ونحوَه، وقال: هذا طلاقُكِ. لَزِمَه الطَّلاقُ، إلَّا أن يفسِّرَه بمحتملٍ غيرِه، فيقبل. وقيل: لا يلزمُه حتَّى ينويه.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ لا شيءَ. أو: ليسَ بشيءٍ. أو طلقةٌ لا تلزمُكِ. طلقتْ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ، أوْلا؟ لم تطلقْ. ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، أوْ لا؟ فوجهان.

---

(١) في (م): «وسواء».

ومَن أوقعَ طلاقاً، أو ظهاراً، أو إيلاءً بامرأة، ثمَّ قال عقيبَه لأخرى: أشركتُكِ معها. أو: أنتِ مثلُها. كان صريحاً في الثانيةِ. نصَّ عليه.

وعنه: ما يدلُّ على أنَّه كنايةٌ. وقيل في الإيلاءِ خاصَّةً: لا يلزمُها وإنْ نواه.

ومن كتبَ طلاقَ زوجتِه ونواه، أو لم يكن له نيَّةٌ، وقع. وعنه: لا يقعُ إلَّا بنيَّةٍ.

وإن قال: قصدتُ تجويدَ خطِّي ونحوَه لا الطلاقَ. قُبِل منه على الأصحِّ. وإن كتبه بشيءٍ لا يَبِينُ، لم يقعْ. وقيل: يقعُ.

وصريحُ الطلاقِ في لسانِ العجم: بِهَشْتَم[1]. فإن قاله عربيٌّ لا يفهمُه، أو نطقَ عجميٌّ بلفظِ الطلاقِ ولا يفهمُه، لم يقعْ بحالٍ. وقيل: إنْ نوى موجبَه عند أهلِه، وقعَ، وإلَّا، فلا.

وكناياتُ الطلاقِ ضربان: ظاهرةٌ وخفيَّةٌ.

فالظاهرةُ سبعٌ: أنتِ خليَّةٌ، وبريَّةٌ، وبائنٌ، وبتَّةٌ، وبَتْلةٌ، وأنتِ حرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ[2].

والخفيَّةُ: نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، وخلِّيتكِ، وأنتِ مُخَلَّاةٌ، وأنتِ واحدةٌ، ونحوه.

واختُلِف عنه في: الحقي بأهلِك، وَحَبْلُكِ على غَارِبِكِ، وتَقَنَّعِي، وغطِّي شعرَكِ، وتزوَّجي مَن شئتِ، وحللتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ لي عليكِ، ولا سلطانَ لي عليكِ. فعنه: أنَّها ظاهرةٌ. وعنه: خفيَّةٌ.

---

(١) قال البعلي في «المطلع» ص٣٣٥: ومعناه عندهم: خليتك.

(٢) قال البعلي في «المطلع» ص٣٣٥-٣٣٦: الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها. والبرية: أصلها بريئة. وبائن: أي: منفصلة. وبتة: بمعنى مقطوعة. وبتلة: بمعنى منقطعة. والحَرَج: الضيق.

المحرر

ولا يقعُ الطلاقُ بكنايةٍ إلَّا بنيَّةٍ تقارنُ أوَّل اللفظِ. وقيل: يكْفي أنْ تقارنَ أيَّ جزءٍ منه. فإن كانا في حالِ خصومةٍ وغضبٍ، أو ذِكْرٍ للطلاقِ، وقال: لم أرِدْ بها الطَّلاقَ. قُبِلَ منه.

وعنه: لا يُقبل في الحُكمِ خاصَّةً. وقيل: يُقبلُ منه في الألفاظ التي يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاق، نحو: اذهبي، واخرجي، وشبهِه.

وإذا نوى بالكنايةِ الظاهرةِ الطلاقَ، لزمه ثلاثٌ، إلَّا أن ينوي دونَها، فيُديَّنُ فيه، ويكونُ رجعيًّا. وفي قبوله في الحُكم روايتان. وعنه: يقعُ بها طلقةٌ بائنةٌ.

وكذا الروايات[1] في قولِه: أنتِ طالقٌ بلا رجعةٍ. أو: طالقٌ بائنٌ. أو طالقٌ البتَّة.

ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً. وقعتْ رجعيَّةً. وعنه: بائنةً، كما قال.

وأما الكنايةُ الخفيَّةُ فيقع بها واحدةٌ رجعيَّة، ما لم ينوِ به أكثر.

ولا يقع الطلاق بلفظٍ لا يحتملُه، نحو: كلي، واشربي، واقعدي، وباركَ اللهُ عليكِ، ونحوه.

ومن قيل له: أطلَّقتَ[2] امرأتكَ؟ فقال: نعم. أو قيل له: ألكَ امرأة؟ فقال: قد طلَّقتُها. يريد الكذبَ، أطلقتْ.

وقال ابنُ أبي موسى: إنَّما تطلقُ في الحكم، كما لو قال: كنتُ طلَّقتُها. وإذا قال: قد حلفتُ بالطلاقِ أنْ لا أفعلَ كذا. وهو كاذبٌ، دُيِّنَ. ولَزِمَه الطلاقُ في الحُكم. وعنه: يلزمُه فيهما. ويُجعل إنشاءً.

---

(١) بعدها في (د): «الثلاث».

(٢) في الأصل و(س): «طلَّقت».

المحرر

وإن قال: ليس لي امرأةٌ. أو: ليست لي بامرأة[1]. ونوى الطلاقَ، وقع. وعنه: لا يقع شيءٌ. فعلى الأولى: لو أقسمَ بالله على ذلك، فقد توقَّفَ عنه أحمد، فيحتملُ وجهين.

فإن قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ حرامٌ. أو: ما أحلَّ اللهُ[2] عليَّ حرامٌ. فهو ظهارٌ، إلَّا أن ينويَ به الطَّلاقَ أو اليمينَ، فيلزمُه ما نواه. وعنه: أنَّه يمينٌ، إلَّا أنْ ينويَ ظهاراً أو طلاقاً، فيلزمُه. وعنه: هو ظهارٌ بكلِّ حالٍ. ولو وصلَه بقوله: أعني به الطلاقَ، أو: طلاقاً. طلقتْ. وهل تلزمُه الثلاثُ مع الألفِ واللَّام؟ على روايتين. وعنه: أنَّه ظهارٌ فيهما. كما لو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أعني به الطلاقَ، [3]أو: طلاقاً. طلقت[3].

وإذا قال: وهبتُكِ لأهلِكِ. ينوي به الطلاقَ، فقبلوها، فواحدةٌ رجعيَّةٌ. وإن ردُّوها، فلا شيءَ. وعنه: إن قبلوها، فثلاثٌ، وإن ردُّوها، فواحدةٌ. وكذلك قوله: وهبتُكِ لنفسِك.

وإذا قال لها: أمرُكِ بيدِك. ينوي به الطَّلاقَ، مَلَكَتْه على التراخي.

ولو قال مكانَه: اختاري. اختصَّ بالمجلسِ ما داما فيه ولم يتشاغلا[4] بما يقطعُه. نصَّ عليه مفرّقاً بينهما. ولو قال: طلِّقي نفسَك. فبأيِّهما يُلحَق؟ على وجهين.

ولو قال ذلك لأجنبيٍّ، كان على التراخي في الجميع.

ولفظُ الخيارِ وأمرُها بيدِها، توكيلٌ بكنايةٍ يفتقرُ إلى نيَّةِ الزَّوجِ الطَّلاقَ، ويبطلُ برجوعِه، وبردِّ من وكَّله[5]. وإذا أوقعَه الوكيلُ بصريحٍ أو كنايةٍ مع نيَّتِه، وقع.

---

(١) في (م): «امرأة».

(٢) بعدها في (م): «منك».

(٣-٣) ليست في الأصل و(م).

(٤) في الأصل و(س): «يشتغلا»، وفي (م): «يشغلا».

(٥) بعدها في (م): «فيه».

وإنْ وكَّلَ فيه بصريحِ لفظِه[1]. فأوقعه بكنايةٍ [2]مع النيَّةِ[2]. فعلى وجهين.

وكلُّ من اعتبرنا نيَّتَه، فالقولُ قولُه فيها[3].

وإذا ادَّعى الزوجُ أنَّه رجع قبلَ إيقاعِ الوكيلِ، فالقولُ قولُه. ذكره أصحابُنا.

ولا تملكُ المرأةُ بقوله: اختاري. أو: طلِّقي نفسَكِ. فوقَ طلقةٍ إلَّا بنيَّةِ الزوجِ. فأمَّا: أمرُكِ بيدِك. أو: طلاقُكِ بيدِك. أو: وكَّلتُكِ في الطلاقِ. فهل تملكُ به الثلاثَ؟ على روايتين.

وإذا قال: طلِّقي ثلاثاً. فطلَّقَتْ واحدةً أو بالعكسِ، طلقتْ فيهما واحدةً.

وإذا قال: طلِّقي من ثلاثٍ ما شئْتِ. لم تملكْ فوقَ اثنتين.

والأجنبيُّ كالمرأةِ في ذلكَ كلِّه.

وإذا قال لاثنين: طلِّقا ثلاثاً. فطلَّقَ أحدُهما دونَها، وقعَ ما اجتمعا عليه.

وإذا نوى بقولِه: اختاري. أو: أمرُكِ بيدك. طلاقَها في الحال، لزمه.

ولا يصحُّ تخييرُ مميِّزةٍ[4]، ولا توكيلُ مميِّزٍ، إذا لم نصحِّحْ طلاقَ المميِّز. نصَّ عليه.

---

(١) في(م): «لفظ».

(٢ -٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «فيهما».

(٤) في (م): «مميز».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

المحرر

إذا قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ. طلقتْ ثلاثاً، إلَّا أنْ ينويَ بالتكرارِ تأكيداً أو إفهاماً[1]، فيُقبَل.

ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالق. أو: طالقٌ ثمَّ طالقٌ. أو: طالقٌ طلقةً بل طلقتين. أو: طلقةً بعدها طلقةٌ. أو: قبل طلقةٍ. طلقتْ طلقتين. ولو لم يدخلْ بها، طلقتْ بأوَّلِ طلقةٍ، ولغا ما بعدَها.

وإن قال: أنتِ طالقٌ طلقةً قبلَها طلقةٌ. أو: بعدَ طلقةٍ. طلقتْ طلقتين معاً عند أبي الخطَّاب. وقيل: بلْ متعاقبتيْن. فمَنْ لم يدخلَ بها، بانتْ بطلقةٍ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً بلْ طلقةٌ. أو: طالقٌ بل طالقٌ. طلقتِ المدخولُ بها طلقتين. وعنه: طلقةً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ. أو: مع طلقةٍ. أو: طالقٌ وطالقٌ. طلقتْ طلقتين معاً، وإنْ لم يدخل بها.

والمعلَّقُ كالمنجَّزِ في ذلك، تقدَّم الشرطُ أو تأخَّر.

فإذا قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو: فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان. أو: مع طلقتين. أو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالق[2] إنْ دخلتِ الدَّار. فدخلتْ، طلقتْ ثلاثاً.

وإنْ قال: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ فطالق[3] فطالق. أو: ثمَّ طالقٌ ثمَّ طالقٌ. لم تطلقْ حتَّى تدخلَ، فتطلقُ واحدةً إنْ لم يدخل بها. وإلَّا، فثلاثاً.

---

(١) في (ع) و(م): «إفهامها».

(٢) في (م): «فطالق».

(٣) في (م): «وطالق».

المحرر

وقال القاضي: لا يتعلَّقُ بالشرطِ مع حرفِ «ثمَّ» إلَّا طلقةٌ، فتطلق المدخولُ بها طلقتين في الحال، وتقفُ طلقةٌ على الشرطِ.

وتطلقُ مَنْ لم يدخلْ بها إذا أخَّرَ الشرطَ طلقةً، ويلغو ما بعدَها. وإن قدَّمه، طلقتِ الثانيةَ، ولغتِ الثالثةُ. وتعليقُ الأُولى بحالِه.

فإنْ قال: أنتِ طالقٌ هكذا ـ وأشار بأصابِعه الثلاثِ ـ طلقتْ ثلاثاً. إلَّا أنْ يقولَ: أردتُ[1] بعدد المقبوضتين[2]. فيُقبَل.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ. طلقتْ طلقتين. وعنه: ثلاثاً. وإن قال: أنتِ طالقٌ طلقةً في طلقتين. ولا نيَّةَ له[3]، وقع به طلقتان عند أبي بكر. وقيل: طلقةٌ. وقيل: طلقتان بالحاسبِ[4]، وطلقةٌ بغيره. وقيل: طلقتان بالحاسبِ، وبغيرِه ثلاثٌ.

وإنْ نوى بذلكَ طلقةً فقط، أو نوى طلقةً مع طلقتين، أو نوى موجِبَ الحساب، لزمه ما نواه. وقيل: نيَّةُ من لم يعرفِ الحسابَ له كالمعدومَةِ.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ مثلما طلَّقَ فلانٌ زوجتَه، ولم يعلم بعددٍ[5]، فهل يقعُ طلقةٌ. أو: مثلُ طلاقِ فلانٍ، إنْ كان أزيدَ؟ على وجهين.

---

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) في (م): «المقبوضين».

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش (د) ما نصه: [فائدة: قال في «حاشية المحرر» على قوله: بالحاسب. لأن الظاهر منه إرادة الحساب، لأنه يعرفه، بخلاف غيره، فإنه لا يعرفه، فلا يقع إلا ما اقترن به الإيقاع وهو الطلقة، وما بعدها لم يقترن بها إيقاعاً ولم يقصد، فلم يقع. أو قيل: طلقتان بالحاسب وبغيره ثلاث، لأن طلقة مع طلقتين عند العامة معناها الجمع، أي: طلقة مع طلقتين، فيحمل على عرفهم، وقد جاءت «في» بمعنى «مع» في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ انتهى].

(٥) بعدها في (م): «ما طلق فلان».

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ واحدة، بلْ ضرَّتُكِ ثلاثاً. طلقتْ واحدةً وضرَّتُها الثلاثَ.

وإذا قال لثلاثِ نسوةٍ: هذه أو هذه وهذه طالقٌ. طلقتِ الثالثةُ مع إحدى الأولتين[1]، وتخرجُ بالقرعةِ. وقيل: بل[2] يقرعُ بين الأُولى وبين الأُخريين[3] معاً فيعملُ بذلك.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ. أو: نِصْفَي طلقةٍ. أو: نصفَ طلقتين. طلقتْ طلقةً.

وإن قال: نصفَي طلقتَين. أو ثلاثةَ أنصافِ طلقةٍ. طلقتْ طلقتين. وإن قال: ثلاثةَ أنصافِ طلقتين. طلقتْ ثلاثاً. نقله مهنَّا. وقال ابنُ حامد: طلقتين.

وإن قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ، ثلثَ طلقةٍ، سدسَ طلقةٍ. أو: نصفَ وثلثَ وسدسَ طلقةٍ. أو: نصفاً وثلثاً وسدساً. أو: نصفَ طلقةٍ وثلثَها وسدسَها. طلقتْ طلقةً فيهنَّ.

وإن قال: نصفَ طلقةٍ، وثلثَ طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ. طلقتْ ثلاثاً.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً. طلقتْ واحدةً، إلَّا أنْ ينويَ طالقٌ اليومَ وطالقٌ غداً. أو: نصفَ طلقةٍ اليومَ ونصفَها غداً. فتطلق اثنتين. وإنْ نوى نصفَها اليومَ وباقيها غداً، لزمَه طلقةٌ. وقيل: طلقتان.

وإن قال لأربعٍ: أوقعتُ بينكنَّ طلقةً، أو: اثنتين، أو: ثلاثاً، أو: أربعاً. وقعَ بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ.

وعنه: يقعُ طلقتانِ في الصورةِ الثانية، وثلاثٌ في الثالثةِ والرابعةِ.

---

(١) في (م): «الأوليين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الأخيرتين».

المحرر

وإن قال: أوقعتُ بينكنَّ خمساً. وقعَ بكلٍّ واحدةٍ طلقتانِ على الأُولى، وثلاثٌ على الثانية. وإن قال: أوقعتُ بينكنَّ طلقةً و[1] طلقةً وطلقةً. وقعَ بكلٍّ واحدةٍ على الروايتين ثلاثٌ. وقيل: يقعُ بها واحدةٌ على الأُولى خاصَّة. وإذا قال: نصفُكِ، أو: رجلُكِ. أو: إصبعُكِ. أو: دمُكِ. أو: روحُكِ طالقٌ. طلقتْ. وقال أبو بكر في الرُّوح: لا تطلقُ، وحكاهُ عن أحمد.

وإن قال: شعرُكِ، أو: ظفرُكِ، أو: سِنُّكِ، طالقٌ. لم تطلق. نصَّ عليه، ويحتمل أن تطلق.

وإن قال: حملُكِ. أو: ريقُكِ، أو: دمعُكِ. أو: عَرَقُكِ، طالقٌ. لم تطلقْ.

ولو قال: يدُكِ طالقٌ. ولا يدَ لها، أو قال: إذا دخلتِ الدَّار، فيمينُك طالق. فدخلتْ وقد قُطِعَتْ، فوجهان.

وإذا قال: الطلاقُ لازمٌ لي. أو: أنتِ الطلاق. ولم ينوِ عدداً، لزمتْه واحدةٌ، وعنه: ثلاثٌ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ. ونوى الثلاثَ، لزمتْه. وعنه: لا يلزمُه إلَّا واحدةٌ. فعلى الأولى: إنْ قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ. ونوى ثلاثاً، فوجهان.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ كلَّ الطلاقِ. أو: أكثرَه. أو: جميعَه. أو: منتهاه. أو: كألف. أو: بعدد الحصى. أو: القَطْرِ. أو: الريحِ. أو: الرَّملِ. أو: التراب. طلقتْ ثلاثاً، وتُلغى نيَّتُه للواحدةِ.

وإن قال: أشدَّ الطلاقِ. أو: أغلظَه. أو: أطولَه. أو: أعرضَه. أو: مِلءَ الدنيا. طلقتْ واحدةً، إلَّا أنْ ينويَ أكثرَ.

---

(١) ليست في (م).

باب الاستثناء في الطلاق

المحرر

يصحُّ استثناءُ الأقلِّ دونَ الأكثرِ في عددِ الطَّلاقِ، والمطلَّقاتِ، والأقاريرِ. نصَّ عليه. وفي النِّصفِ وجهان. وقيل: يصحُّ في الأكثرِ أيضاً. فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا واحدةً. طلقتْ طلقتَين على المنصوص.

وقال أبو بكر: لا يصحُّ الاستثناء في عددِ الطلاقِ بحالٍ. والتفريعُ على الأوَّل. فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا ثلاثاً. أو: إلَّا اثنتين. طلقتْ ثلاثاً.

وإنْ قال: ثلاثاً إلَّا ربعَ طلقةٍ، أو: خمساً إلَّا ثلاثاً. أو: ثلاثاً إلَّا اثنتين إلَّا واحدة. أو: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلَّا[1] واحدةً. أو: ثلاثاً إلَّا ثلاثاً إلا[1] اثنتين. أو: طلقتين وواحدةً إلَّا واحدةً. أو: طلقتين ونِصفاً إلَّا طلقةً. فوجهان في كلِّ مسألةٍ من ذلك، أحدهما: تطلقُ ثلاثاً. والآخر[2]: طلقتين.

وكذلك إنْ قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلَّا طالقاً، أو: إلَّا طلقةً. فعلى الأولِ: إنْ أراد هنا استثناءَ الطلقةِ من المجموعِ، دُيِّنَ. وفي الحُكم وجهان.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً. واستثنى بقلبِه إلَّا واحدةً، لزمه الثلاثُ في الحُكم عند أبي الخطَّاب. وعندي: يلزمُه باطناً وحُكماً.

وكذلك إن قال: نسائي الأربعُ طوالقُ. واستثنى بقلبِه إلَّا فلانةَ. فإنْ لم يقلْ فيها: الأربعِ. قُبِلَ، ولم تطلقْ فلانةُ. قاله القاضي. وقال ابنُ حامد: تطلقُ في الحُكم.

ويُشترطُ للاستثناءِ الاتصالُ المعتادُ، وأنْ ينويَه قبلَ تكميلِ المستثنى منه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وإلا».

المحرر وكذلكَ الشرطُ الملحَقُ والعطفُ المغيِّرُ[1]، والاستثناءُ [2]بالمشيئة، و[2] نيَّة العددِ حيثُ يؤثران.

(١) في (م): «المغاير».

(٢-٢) في (م): «بالمشبه في».

باب الشكِّ في الطلاق

المحرر

إذا شكَّ في الطلاقِ أو[1] شرطِه، بنى على يقينِ النكاحِ. واستُحِبَّ[2] له تركُ الوطءِ.

وقيل: إن كان الشرطُ أمراً عدميًّا، كقوله: لقد فعلتُ كذا. وهو شاكٌّ فيه. أو: إن[3] لم أفعلِ اليومَ كذا. فانقضى[4] اليومُ، ثمَّ شكَّ في فعلِه، لزمَه الطلاقُ. وتمامُ التورُّعِ من الشكِّ، قطعُه برجعةٍ أو عقدٍ إنْ أمكن، وإلَّا، فبفرقةٍ متيقَّنةٍ، بأنْ يقول: إنْ لم تكنْ طلقتْ، فهي طالق.

وإذا شكَّ: أواحدةً طلَّق أو ثلاثاً، بنى على اليقينِ، وملكَ الرجعةَ، ولم يَحرمْ عليه الوطءُ بعدَها. وقيل: يَحرمُ إذا حرَّمنا وطءَ الرجعيَّةِ؛ لأنَّه تيقَّنَ حرمتَه، ثمَّ شكَّ في حلِّه.

ولو قال لامرأتيه: إحداكما طالقٌ. ولم ينوِ معيَّنةً، عُيِّنتِ المطلَّقةُ بالقرعةِ. وعنه: يتعيَّنُ[5] أيَّتهما شاء.

وإن طلَّق إحداهما بعينِها، ثمَّ أُنسيَها، أو جَهِلها ابتداءً، كمن قال: إنْ كان هذا الطائرُ غراباً، ففلانةُ طالقٌ، وإن لم يكنْ غراباً، ففلانةُ طالقٌ. وغاب ولم يعرفْه؛ فعنه: لا يقرعُ ها هنا، وعليه اعتزالُهما حتَّى يتبيَّنَ الحالُ. وعنه ـ وهو المشهور ـ أنَّه يقرعُ كما في المبهَمةِ، وعليه نفقتُهما إلى حينِ التبيُّن أو القرعةِ. وإذا أقرعنا، ثمَّ قال: ذكرتُ المعيَّنةَ، وقد أخطأتْها القرعةُ. طلقتْ، ورُدَّتْ إليه الأخرى، ما لم تكنْ تزوَّجتْ، ولم تكنْ قُرعتُها بحاكم. نصَّ عليه. وقال أبو بكر وابنُ حامد: يُحكمُ عليه بطلاقِهما.

---

(١) بعدها في (م): «في».

(٢) في(د): «والمستحب»، وفي (م): «ويستحب».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «وانقضى».

(٥) في (ع) و(س): «بتعيين»، وفي (م): «يعين».

المحرر

ومَن رأى طائراً فقال: إنْ كان غراباً، فزوجتي طالقٌ ثلاثاً. وقال آخر: إنْ لم يكنْ غراباً، فزوجتي طالقٌ ثلاثاً. بنى كلُّ واحدٍ على يقينِ نكاحِه، ثمَّ إن اعتقدَ خطأَ صاحبِه، حلَّ له الوطء، وإنْ شكَّ ولم يَدْرِ، كفَّ عنه حتماً. وقيل: ورعاً.

من قال لزوجتِه وأجنبيَّةٍ: إحداكما طالقٌ. أو قال: سلمى طالقٌ. واسمُهما كذلك، طلقت زوجتُه، فإن قال: أردتُ الأجنبيَّةَ. دُيِّنَ باطناً، ولم يقبل منه في الحُكم. نصَّ عليه. ويتخرَّج أنْ يُقبلَ.

وإذا قال لزوجتَيه: إحداكما طالقٌ غداً. فماتت إحداهما قبلَ الغدِ، طلقتِ الباقيةُ[1]. وقيل: لا تطلقُ إلَّا بقرعةٍ تصيبُها.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ. لمن ظنَّها زوجتَه، فبانتْ أجنبيَّةً، طلقتْ زوجتُه، وإنْ كان بالعكسِ، فعلى روايتين. وكذلك حكمُ العِتْقِ.

ومَن نادى زوجةً له، فأجابتْه ضَرَّتُها، أو لم تجبْه، وهي الحاضرةُ. فقال: أنتِ طالقٌ. يظنُّها المناداةَ، طلقتْ دونَ المواجهةِ. وعنه: تطلقُ المواجِهةُ أيضاً في الحُكمِ. وإنْ قال: علمتُ أنَّها غير المناداةِ. طُلِّقتا[2]. وإنْ قال: أردتُ طلاقَ المناداةِ. وإلَّا، طلقتِ المواجِهةُ وحدَها.

وإذا قال: إن كنتِ تحبِّين بقلبِك أنْ يعذِّبَكِ الله بالنَّار، فأنتِ طالقٌ. أو لم يقلْ: بقلبِك. فقالت: أحبُّه. وهي كاذبةٌ، لم تَطلُقْ. وقيل: تَطلُقُ. وقيل: لا تَطلُقُ إن قال: بقلبِك. وإلَّا، طلقتْ.

---

(١) في (م): «الثانية».

(٢) في (م): «طلقت».

باب تعليق الطلاق بالشروط

المحرر

لا يصحُّ تعليقُه مِن غيرِ الزوجِ. فإذا قال رجلٌ: إن تزوَّجتُ فلانةَ. أو: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها، فهي طالق. لم تطلقْ إن تزوَّجها. وعنه: يصحُّ، فتطلق[1].

ولو قال لأجنبيَّةٍ: إنْ فعلتُ كذا، فأنتِ طالقٌ. فنكحَها، ثمَّ فعله، لم تطلقْ روايةً واحدةً.

وإذا علَّقَ الطلاقَ بشرطٍ قدْ يقعُ، كقدومِ زيدٍ، أو يقعُ لا محالةَ، كطلوعِ الشمس، لم تطلقْ حتَّى يوجدَ[2] الشرطُ. فإنْ قال: عجَّلتُ ما علَّقتُه. لم يتعجَّل.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ. ثمَّ قال: سبقَ لساني بالشرطِ، ومرادي التنجيزُ. طلقتْ في الحال.

وإذا تخلَّلَ الشرطَ وحُكمَه غيرُهما تخلُّلاً منتظِماً، كقولِه: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ إن قمتِ. لم يقطعِ التعليقَ. وقال القاضي: يحتملُ أن يقطعَه، ويُجعلَ كسَكْتةٍ. كما لو قال بينهما: سبحان الله. أو: أستغفرُ الله.

وإذا علَّق الطلاقَ بوجودِ مستحيلٍ عادةً، أو في نفسه. فالأوَّلُ: كقولِه: أنتِ طالقٌ لا طِرْتِ. أو: إنْ طرتِ. أو: صعدتِ السماءَ. أو: قلبتِ الحجرَ ذهباً. أو[3]: شاءتِ البهيمةُ، ونحوه. والثاني: كقولِه: إنْ رددتِ أمسِ. أو: جمعتِ بين الضِّدَّيْن. أو: شربْتِ الماءَ الذي في هذا الكوز. ولا ماءَ فيه، ونحوَه، لم تَطلُق، كما لو حلفَ بالله على ذلك، لم يلزمْه شيءٌ. وقيل: تطلُق ويُلغا الشرطُ. وقيل: تطلقُ في القسمِ الثاني دونَ الأوَّل.

---

(١) في (م): «فتعلق».

(٢) في (م): «ينعقد».

(٣) بعدها في (م): «إن».

المحرر

ولو علَّق الطلاقَ بعدمِه، كقولِه: لأطيرنَّ، أو: إنْ لم أصعدِ السماءَ. أو: لأشربنَّ، أو: إنْ لم أشربْ. في مسألة الكُوز ونحوه، طلقتْ في الحال.

وقيل في القسم الثاني: لا تطلقُ بحالٍ، وفي الأوَّلِ هو كالممكنِ عادةً في تأخُّر الحنثِ إلى آخرِ حياتِه. وقيل: (١إن وقَّته١). كقوله: لأطيرنَّ اليومَ. لم تطلقْ إلَّا في آخِرِ الوقتِ. وإنْ أطلقَ، طلقَتْ في الحال. واليمينُ بالله، كالطلاق في ذلك. وقيل: لا كفَّارةَ فيها. كالغموس على الماضي.

والظهارُ، والعتقُ، والحرامُ، والنذرُ، كالطلاقِ فيما ذكرنا كلّه.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غدٌ. لم تطلقْ. وقيل: تطلقْ في الحال. وقيل: تطلقُ في الغد.

وإن قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ. لم تطلقْ عند أبي بكرٍ. وقال أبو الخطَّاب: تطلقُ في آخرِ يومِه، إذا لم يطلِّقْها فيه.

فصل

في أدواتِ الشرط الغالب استعمالُها

وهي ستٌّ: إن، وإذا، ومتى، وأيٌّ، ومَنْ، وكلَّمَا. ولا يقتضي تكرار الفعلِ منها إلَّا «كلما».

وفي «متى» وجهان. و«من» و«أيٌّ» المضافةُ إلى الشخصِ يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما، فاعلاً كان أو مفعولاً. وجميعُها للتراخي، إذا خلتْ عن نيَّةِ الفورِ وحرفِ النفي. فإنْ دخلها النفي، كانتْ «إنْ»(٢) للتراخي، ما لم تكنْ نيَّةٌ أو قرينةٌ بفوريَّةٍ. وعنه: متى عزمَ على التركِ بالكليَّةِ، حنثَ حالةَ عزمِه.

(١ - ١) في (م): «الوقته».

(٢) ليست في (م).

و«متى» و«أيُّ» المضافةُ إلى الوقتِ، و«كلَّما» للفورِ، وفي «إذا» وَ«مَنْ» و«أيّ» المضافة إلى الشخصِ، وجهان.

فإذا قال: إنْ قمتِ. أو: إذا قمتِ. أو: متى قمتِ. أو: كلَّما قمتِ. أو: أيَّ وقتٍ قمتِ. أو: أيتكنَّ قامتْ. أو: مَنْ قامتْ منكنَّ. فهي طالقٌ. فمتى قامتْ، طلقتْ. فإنْ تكرَّر القيامُ منها، لم يتكرَّرِ الطلاقُ، إلَّا في «كلَّما». وفي «متى» الوجهان. ولو قامتِ الأربعُ في مسألةِ: مَنْ قامتْ، وأيتكنَّ قامتْ، طلقْنَ. وكذلك إن قال: مَن أقمتُها. أو: أيتكُنَّ أقمتُها. ثمَّ أقامهنَّ، طلقْنَ كلُّهنَّ.

وعلى قياسِه لو قال: أيُّ عبيدي ضربتُه، أو: مَنْ ضربتُه من عبيدي، فهو حرٌّ. فضربهم، عتقوا، كما لو قال: أيُّ عبيدي ضربَكَ، أو: مَنْ ضربَكَ من عبيدي، فهو حرٌّ. فضربوه كلُّهم، عتقوا.

وإذا قال للنسوة: أيتكنَّ لم أطأها اليومَ، فضرَّاتُها[1] طوالقُ. ولم يطأ في يومِه، طلقْنَ ثلاثاً ثلاثاً.

وكذلك لو قال: أيتُكنَّ حاضتْ، فضرَّاتُها[1] طوالقُ. ثمَّ قلنَ: قدْ حِضْنَ، أو قال: أيتكنَّ لزمَها طلاقي، فضرَّاتها[1] طوالقُ، ثمَّ قال لإحداهنَّ: أنتِ طالقٌ. طلقْنَ ثلاثاً ثلاثاً.

وإذا اجتمعتْ شروطٌ في عين، كقولِه: إن كلَّمتِ رجلاً، فأنت طالق، وإن كلَّمتِ فقيهاً، فأنتِ طالقٌ، وإنْ كلَّمتِ شريفاً، فأنتِ طالقٌ. فكلَّمتْ رجلاً فقيهاً شريفاً، طلقتْ ثلاثاً.

---

(١) في (م): «فضرائرها».

المحرر

وإذا قال: إنْ أكلتِ رمَّانةً، فأنتِ طالقٌ، وإنْ أكلتِ نصفَ رمَّانةٍ، فأنتِ طالقٌ. فأكلتْ رمانةً، طلقتْ طلقتين.

ولو أتى بـ «كُلَّما» مكانَ «إنْ» طلقتْ ثلاثاً.

وإذا قال لأربعٍ: إنْ طلَّقتُ واحدةً منكنَّ، فعبدٌ من عبيدي حرٌّ، وإنْ طلَّقتُ اثنتين، فعبدانِ حرَّانِ، و: إنْ طلَّقتُ ثلاثاً، فثلاثةٌ أحرار، وإنْ طلَّقتُ أربعاً، فأربعةٌ أحرار. ثمَّ طلَّقهنَّ معاً أو متفرِّقاتٍ، عتقَ عشرةُ أعبُد.

ولو قال: «كُلَّما» مكان «إنْ»، عتقَ خمسةَ عشر. وقيل: عشرون. وقيل: عشرةٌ. وهو خطأ.

وإذا قال: إنْ لم أطلِّقكِ، فأنتِ طالقٌ. فلم يطلِّقْ حتَّى مات أحدُهما، أو قال: فضَرَّتُك طالقٌ. فمات أحدُهم، طلقتْ إذا بقي من حياةِ الميتِ ما لا يتَّسعُ لقولِ[1]: أنتِ طالقٌ.

وإنْ قال: مَتَى لم أطلِّقك. أو: أيُّ وقتٍ لم أطلِّقكِ، فأنتِ طالقٌ. فمضى زمنٌ يمكنُ تطليقُها فيه، طلقتْ.

وكذلك حكمُ: إذا لم أطلقْكِ. أو: أيتكُنَّ لم أطلِّقْها. أو: مَنْ لم أطلِّقْها منكُنَّ في وجهٍ، وفي وجهٍ هو كحُكمِ: إنْ لم أطلِّقكِ.

ولو قال: كُلَّما لم أطلِّقكِ، فأنتِ طالقٌ. فمضى ما يتَّسعُ لإيقاعِ ثلاثٍ مترتِّبةٍ، لَزِمَه ثلاثٌ كذلك. فإذا[2] لم يدخلْ بها، بانتْ بالأولى.

---

(١) في (د) و(س) و(ع): «لقوله».

(٢) في (د): «وإذا»، وفي (م): «فإن».

المحرر

وإذا قال: أنْ قُمتِ، [1]فأنتِ طالقٌ[1] ـ بفتحِ الهمزة ـ فهو شرطٌ، إلَّا أنْ يقولَهُ عارفٌ بالعربيَّةِ، فتطلقُ في الحالِ. وقال الخلَّالُ: إذا لم ينوِ مقتضاه، فهو شرطٌ أيضاً.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ أو قعدْتِ. أو: لا قمتِ ولا قعدتِ. طلقتْ بأحدِهما.

ولو قال: إنْ قمتِ وقعدت. أو: لا قمتِ وقعدتِ. طلقتْ بهما كيفما وُجِدَا. وعنه: بأحدِهما.

وإذا ألحقَ شرطاً بشرطٍ بحرفِ الفاءِ، فقال: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ فقعدتِ. لم تطلقْ إلَّا بهما مرتَّبين[2] كما ذكرَ. ولو ألحقَه بـ «إن»[3]، أو بـ «إذا»، كقوله: إنْ قمتِ إنْ قعدتِ. أو قال: إن قمتِ إذا قعدتِ. لم تطلقْ حتَّى يتقدَّم[4] المؤخَّرُ ذِكْرُه.

وإذا قال: إن قمتِ، أنتِ طالق. فهو كما لو قاله بالفاءِ. وقيل: إنْ نوى الشرطَ، وإلَّا، طلقتْ في الحالِ، كما لو قاله بالواو.

فصل في التقييد بالأوقات

إذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا اليومِ. أو: في هذا الشهرِ. طلقتْ في الحال. وإن قال: في الغد. أو: في شهرِ كذا. طلقتْ في أوَّلهما. فإنْ قال: أردتُ في آخِرِ اليوم. [5]وفي الشهر[5]، والغدِ. دُيِّنَ. وهل يُقبلُ في الحُكم؟ على روايتين.

(١ -١) ليست في (م).

(٢) في الأصل و(س) و(م): «مرتين».

(٣) بعدها في (م): «أو بأن».

(٤) في (م): «ينعدم».

٥ -٥) في (م): «أو في آخر الشهر».

المحرر ولو قال: أنتِ طالقٌ غداً. أو: يومَ كذا. وقال: أردتُ آخِرَه. لم يقبلْ في الحُكم، ولم يُدَيَّنْ على ما رواه مهنَّا. وقيل: يدَيَّن.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ اليومَ أو غداً. أو: أنتِ طالقٌ غداً أو بعدَ غدٍ. طلقتْ في أسبقِ الوقتين.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعدِ غدٍ. طلقتْ ثلاثاً. ولو قالَه بدونِ حرفِ «في» طلقتْ واحدةً. وقيل فيهما: تطلقُ ثلاثاً. وقيل: واحدة.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ. طلقتْ بمضيِّ شهرٍ، إلَّا أنْ ينويَه منجزاً، فيقعُ، ويلغو توقيتُه.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ في غدٍ، إذا قدم زيدٌ. فقدم فيه، طلقت عقيبَ[1] قدومِه.

وقال أبو الخطَّاب: تطلقُ من أوَّلِ الغدِ.

وإذا[2] قال: أنتِ طالقٌ يومَ يقدمُ فلانٌ. ونوى باليوم الوقتَ، طلقتْ ساعةَ يقدُمُ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ. وإنْ نوى به النهارَ، فقَدِمَ ليلاً، لم تطلقْ. وإنْ قدم نهاراً، طلقتْ من أوَّلِه. وقيل: عقيبَ قدومِه. وإن لم ينوِ شيئاً، فهو كمن نوى الوقتَ، وقيل: كمن نوى النَّهارَ. وإن قُدِمَ به مُكرَهاً أو ميتاً، لم يحنثْ. وعنه: أنَّه يحنثُ. واختاره أبو بكرٍ في «التنبيه».

وإذا قال: أنتِ طالقٌ في أوَّلِ آخرِ الشهرِ. طلقتْ بطلوعِ فجرِ آخرِ يومٍ منه. وقيل: بأوَّلِ ليلةِ السادسَ عشرَ منه. وإنْ قال: في آخرِه. ففيه الوجهان. وقيل: تطلُقُ في آخرِ جزءٍ منه. وإن قال: في أوَّلِه. طلقتْ بدخولِه. وإن قال: في آخرِ أوَّلِه. طلقتْ بطلوعِ فجرِ أوَّلِ يومٍ منه. وقيل: بغروبِ شمسِه. وقيل: في آخرِ اليومِ الخامسَ عشرَ منه.

---

(١) في (م): «عقب».

(٢) في (د) و(س) و(م): «وإن».

المحرر

وإذا قال: إذا مضتْ سَنَةٌ، فأنتِ طالقٌ. طلقتْ بمضيِّ اثني عشرَ شهراً. وهل كلُّها بالعددِ، أو واحدٌ منها؟ على روايتين، تقدَّم أصلُهما.

وإن قال: إذا مضتِ السَّنَةُ، فأنتِ طالقٌ. طلقتْ في سلخِ ذي الحجَّةِ من سنةِ تعليقِه.

فإن قال: أردتُ بها اثني عشرَ شهراً. خُرِّجَ قبولُه في الحُكمِ على روايتين.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ في كلِّ سَنَةٍ طلقةً. طلقتْ طلقةً في الحالِ، وطلقةً في أوَّلِ محرَّمٍ يجيء[1] إنْ كانتْ يومئذٍ في نكاحِه. والثالثةُ في الآخرِ، إلَّا أنْ يقولَ: أردتُ بالسنةِ اثني عشرَ شهراً. فإنَّه يُقبلُ منه هنا، ويصيرُ بينَ كلِّ طلقتين سنةٌ كاملةٌ.

وإن قال: أردتُ أنْ يكونَ ابتداءُ السنينَ في المحرَّمِ المقبِلِ. دُيِّن، وفي الحُكم، يخرَّجُ على روايتين.

ومتى كانتْ بائناً منه في مفتَتَحِ العامِ الثاني، ثمَّ نكحَها في أثنائِه، طلقتْ الثانيةَ عقيبَ العقدِ. وكذلك[2] حكمُ الثالثة في الثالثِ. ولو دامتْ بائناً حتَّى مضى العامُ الثالِث، لم تطلقْ بعدَه.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ عندَ رأسِ الهلالِ. أو: إذا رأيتِ الهلالَ. طلقتْ إذا رُئيَ، أو: أُكملتِ العدَّة، عقيبَ غروبِ الشمس. فإنْ قال: أردتُ بالرؤيةِ أنْ تراهُ بنفسِها. قُبِلَ. ويتخرَّج أنْ لا يُقبلَ إذا لم تكن قرينةٌ.

وإذا قال: إن رأيتِ فلاناً، فأنتِ طالقٌ. فرأتْه ميتاً، أو في ماءٍ، أو زجاجٍ شفَّافٍ، طلقتْ. وإنْ رأتْ خيالَه في ماءٍ أو مرآةٍ، لم تطلق.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وكذا».

المحرر

وإذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ. لم تطلقْ بذلكْ[1] إلَّا أنْ يريدَ به الطلاقَ في الحال. حكاهُ القاضي عن أحمد. واختارهُ أبو بكر. وقيل: تطلقُ وإنْ لم ينوِ، ويلغو ذِكْرُ: أمسِ.

ونقلَ عنه مهنَّا: إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ. وإنَّما تزوجها اليومَ، فليسَ هذا بشيءٍ. فمفهومُه إن كانتْ في زوجيَّتِه بالأمسِ، طلقتْ. ولو قال: أردتُ به الإخبارَ بطلاقٍ ماضٍ منِّي، أو من فلانٍ، وأمكنَ ذلك، قُبِلَ منه. ويتخرَّج إذا قلنا: تطلقُ بلا نيَّةٍ. أن لا يُقبلَ منه في الحُكمِ، إلَّا أنْ يُعلمَ من غيرِ جهتِه.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ أتزوَّجَ بكِ. فهو كقولِه: أمسِ. ولم تكنْ فيه زوجةٌ[2] كما تقدَّم، وحكي عن أبي بكرٍ: تطلقُ هنا. بخلافِ ما[3] قال في أمسِ، حملاً لِلَفْظِهِ[4] على زوجيَّةٍ متوقَّعةٍ في المستقبل.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ. فقدمَ قبلَ كمالِ شهرٍ[5]، لم تطلقْ.

وإنْ قدمَ بعدَ شهرٍ وجزءٍ يتَّسعُ لوقوعِ الطلاقِ، تبيَّنَّا أنَّه وقع فيه. فإنْ خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ، وقدم زيدٌ بعدَ الشهرِ بيومين، صحَّ الخلعُ، وبطلَ الطلاقُ. وإن قدمَ بعدَ شهرٍ وساعةٍ، وقعَ الطلاقُ بدونَ الخُلعِ. ولو قال: قبلَ موتي بشهرٍ، فالحُكمُ على ما فصَّلنا[6].

وإذا قال: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي. طلقتْ في الحال. وإن قال: معَ موتي. لم تطلقْ. وإن قال: يومَ موتي. احتملَ وجهين.

---

(١) في (م): «الذلك».

(٢) في (م): «زوجته».

(٣) بعدها في (م): «لو».

(٤) في الأصل: «للفظ»، وفي (د): «للفظة»، ولبست في (س).

(٥) في (م): «الشهر».

(٦) في (د): «فصلناه»، وفي (م): «فسرنا».

وإذا تزوَّجَ بأمةِ والدِه، ثمَّ قال: إذا ماتَ أبي. أو قال: إذا اشتريتُكِ، فأنتِ طالقٌ. ثمَّ ماتَ أبوه، أو اشتراها، طلقتْ. وقيل: لا تطلقُ. ولو كان قال: إذا ملكْتُكِ، فأنتِ طالقٌ. لم تطلقْ، وجهاً واحداً. المحرر

ولو دبَّرها الأبُ، وخرجتْ من ثلثِه، وقعَ العتقُ والطلاقُ معاً.

فصل في التعليق بالحيضِ والحملِ والولادةِ

إذا[1] قال لحائضٍ أو طاهرٍ: إذا حضتِ حيضةً، فأنتِ طالقٌ. طلقتْ بانقطاعِ الدَّمِ من أوَّلِ حيضةٍ تستقبلُها. وقيل: لا تطلقُ حتَّى تغتسلَ منها. وإنْ لم يقلْ: حيضة، طلقتْ بأوَّلِ[2] الحيضةِ المستقبلةِ. ومتى بان أنَّ الدَّمَ ليس بحيضٍ، تبيَّنَّا أنْ لا طلاقَ.

وإنْ قال: إذا طهرتِ، فأنتِ طالقٌ. طلقتْ بابتداءِ أوَّلِ طُهرٍ تستقبلُه.

وإن قال: إنْ حضتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ. فمتى حاضتْ حيضةً مستقرَّةً، تبيَّنَّا وقوعَ الطلاقِ في نصفِها. وقبلَ التبيُّنِ هلْ يُحكمُ بوقوعِه ظاهراً بمضيِّ نصفِ العادةِ، أو سبعةِ أيامٍ ونصفٍ، كلُّها ذاتُ دمٍ؟ على وجهين.

وقيل: يُلغا[3] قولُه: نصفَ حيضةٍ. ويصيرُ كقولِه: إن حضْتِ. وقيل: يُلْغَا[3] النصفُ، ويصيرُ كقولِه: إنْ حضتِ حيضةً.

ومَنْ علَّق طلاقَها بالحيضِ، ثمَّ ادَّعتْه فكذَّبها، أو ادَّعاه فكذبتْه، طلقتْ فيهما.

وإن قال: إن حضتِ، فأنتِ وضرَّتُكِ طالقتان، فادَّعته وكذَّبها، طلقتْ دونَ الضَّرَّةِ. وإن قال: إنْ حضتُما، فأنتما طالقتان. ثمَّ ادَّعتاه فصدَّقهما، طلقتا. وإن كذَّبهما، فلا طلاقَ. وإنْ صدَّق إحدَاهما، لم تطلقْ إلَّا المكذَّبةُ، وإنْ قال ذلك لأربعٍ، فقلْنَ: قد حِضْنَ. فصدَّقهنَّ، طلقْنَ. وإنْ صدَّق ثلاثاً، طلقَتِ المكذَّبةُ دونهنَّ. وإنْ صدَّقَ أقلَّ من ثلاثٍ، فنكاحُ الأربعِ بحالِه.

---

(١) قبلها في (م): «و».

(٢) في (م): «أول».

(٣) في (م): «يلغو».

المحرر

ولو قال: كلَّما حاضتْ إحداكُنَّ، فَضَرَّاتُها طَوَالِق. فقلْنَ: قدْ حضْنَ. فصدَّقهنَّ، طلقْنَ ثلاثاً ثلاثاً. وإن صدَّقَ واحدةً، لم تطلقْ، وطلَقَ البواقي طلقةً طلقةً. وإنْ صدَّق اثنتين، طلقتا طلقةً طلقةً. والمكذَّبتان طلقتين طلقتين، [1]وإن صدَّق ثلاثاً، طلقْنَ طلقتين طلقتين[1]، والمكذَّبةُ ثلاثاً.

وإنْ قال لزوجتيه: إنْ حضتما حيضةً، فأنتما طالقتان. لم تطلقا إلَّا بحيضتين منهما. وقيل: تطلقان بالشروعِ فيهما. وقيل: تطلقانِ بحيضةٍ من إحداهما. وقيل: لا تطلقان بحالٍ.

وإذا قال: إن كنتِ حاملاً، فأنتِ طالقٌ. ثمَّ ولدتْ بعدَ ما مضى ليمينه أكثرُ مدَّةِ الحملِ، لم تطلقْ. وإن لم تمضِ، طلقتْ من وقتِ اليمينِ، إلَّا أنْ يَطأَها بعدَها، وتلِده لستَّةِ أشهرٍ فصاعداً من أول وطئِه، فلا تطلقُ في الأصحِّ عند أصحابنا.

والمنصوصُ عنه أنَّه[2] إنْ ظهرَ الحملُ للنساءِ أو خفي، فولدت لغالبِ المدَّةِ تسعة أشهرٍ فما دون[3]، طلقتْ بكلِّ حالٍ.

ولا يَحرمُ وطؤُها عقيبَ اليمينِ، ما لم يظهرْ بها حملٌ. وعنه: يَحرمُ بدون الاستبراءِ بحيضةٍ مستقبلَة أو ماضية لم يَطأْ[4] بعدَها.

ولو قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنتِ طالقٌ. فالحكمُ على عكسِ التي قبلَها. وقيل: بعدمِ العكسِ في الصورةِ المستثناةِ، وأنَّها لا تطلقُ؛ لئلا يُزال يقينُ النِّكاحِ بشكِّ الطلاق.

(١ -١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) في (م): «دونها».

(٤) في (د) و(م): «يطأها».

ويَحرمُ وطؤُها عقيبَ[1] هذه اليمين إلى أنْ يظهرَ حَمْلُها، وتزولَ الرِّيبةُ. فإنْ مضتْ ثلاثةُ أقراءٍ، ولم يظهرْ لها ريبةٌ، أبيحَتْ للأزواجِ. المحرر

وإذا قال لها: إذا حملْتِ، فأنتِ طالقٌ. فبانتْ حاملاً، طلقتْ في ظاهرِ كلامِهِ؛ لأنَّه قال: إذا قال لها: إذا حملتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً. لم يَقْرَبْها حتَّى تحيضَ. فإذا طهرتْ، وطئها، ثمَّ أمسكَ حتَّى تحيضَ، ثمَّ تطهرَ، ثمَّ يطؤُها عندَ كلِّ طهرٍ مرَّةً. وعندي: أنَّه لا يُمنعُ من قربانِها مرَّةً في أوَّلِ مرَّةٍ. وأنَّها لا تطلقُ إلَّا بحملٍ متجدِّدٍ.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ طلقةً إن كان حملُكِ ذكراً. وطلقتين إنْ كان أنثى. فكان ذكراً وأنثى، لم تطلقْ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ طلقةً إنْ كنتِ حاملاً بذكرٍ، وطلقتين إن كنتِ حاملاً بأنثى. بان أنَّها قد طلقت ثلاثاً[2].

وإذا قال: إنْ ولدتِ، فأنتِ طالقٌ. فإنْ ألقَتْ ما تصيرُ به الأمةُ أمَّ ولدٍ، طلقتْ، وإلَّا، فلا. فإن قالتْ: قد ولدتُ. فأنكرَ، فالقولُ قولُه، فلا تطلقُ. وقيل: إنْ كان مقِرًّا بالحملِ، طلقتْ، وإلَّا، فلا. فإنْ شهدَ النساءُ بما قالتْ، طلقتْ. ويتخرَّجُ أنْ لا تطلقَ حتَّى يشهدَ من يثبتُ ابتداءُ الطلاقِ بشهادتِه، كمن حلفَ بالطَّلاقِ [3]ما غصب، أو: لا غصب[3] كذا، ثمَّ ثبتَ عليه الغصبُ برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ، هل يثبتُ عليه الطَّلاق؟ على وجهين.

فإن قال: أنتِ طالقٌ طلقةً إنْ ولدتِ ذكراً، وطلقتين إنْ ولدتِ أنثى. فولدتْهما معاً، طلقتْ ثلاثاً، وإنْ سبقَ أحدُهما بدونِ ستَّةِ أشهرٍ، وقعَ ما علَّق به، وانقضتِ العدَّةُ بالثاني، ولم[4] يقعْ به شيءٌ.

---

(١) في (م): «عقب».

(٢) أي: على اعتبار أنها ولدت ذكراً وأنثى كما في المثال السابق. وينظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢/ ٤٩٠.

(٣ -٣) في (د) و(م): «غصبت أو لا غصبت»، وفي (س): «عصب أو لا عصب» بدون نقط، وفي (ع): «غصب أو لا غصبتُ».

(٤) ليست في (م).

وقال ابنُ حامد: يقعُ المعلَّقُ به أيضاً. فعلى الأوَّلِ إنْ أشكلَ السابقُ، طلقتْ طلقةً لتيقُّنِها، ولغا ما زاد.

وقال القاضي: قياسُ المذهبِ تعيينُه بالقُرعة. وإنْ كان بينهما فوقَ ستَّةِ أشهرٍ، فالحكمُ كما فصَّلنا إن قلنا: الثاني تنقضي به العِدَّةُ ولا يلحقُ بالمطلِّق. وإن قلنا: لا تنقضي به العدَّةُ، و[1] ألحقناه به، كملتْ به الثلاث.

وإذا قال: كلَّما ولدْتِ ولداً، فأنتِ طالقٌ. فولدتْ ثلاثاً معاً، طلقتْ ثلاثاً. وإنْ لم يقلْ: ولداً، فكذلك عندَ أبي الخطَّاب. وعنده: تطلقُ واحدةً.

فصل في التعليق بالمشيئة

وإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ. أو: إذا شئتِ. أو: متى شئتِ. أو: أيَّ وقتٍ شئتِ. أو: أين شئتِ. أو: كيف شئتِ. لم تطلقْ حتَّى تقولَ: قدْ شئتُ. إمَّا في المجلسِ أو بعدَه، فتطلقُ. وقيل في قولِه: إن شئت. يختصُّ بالمجلس.

فإنْ قالت: قد شئتُ إنْ شئتَ. فقال هو: قد شئتُ. لم تطلقْ. فإن رجعَ في ذلكَ قبلَ أنْ تشاءَ، لم يصحَّ رجوعُه، كسائر التعليقات.

وروى عنه ابنُ منصورٍ صحَّةَ رجوعِه كلفظِ الخيارِ، و: أمرُكِ بيدكِ.

فإن قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، إلَّا انْ تَشائي ثلاثاً[2]. فشاءَتْ ثلاثاً، طلقتْ ثلاثاً. وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إلَّا أنْ تشائي واحدةً. فشاءتْ واحدةً، طلقتْ واحدةً. قاله أبو بكر. وقيل: لا تطلقُ بحالٍ فيهما.

---

(١) في الأصل و(س) و(م): «أو».

(٢) ليست في (م).

وإذا قال: أنتِ طالقٌ، وعبدي حرٌّ إن شاء زيدٌ. لم يقعا إلَّا بمشيئةِ زيدٍ لهما، ما لم ينوِ غيرَه. وإن شاء وهو سكرانُ أو صبيٌّ مميِّزٌ، فعلى روايتين. وإن شاء، وهو أخرسُ بإشارةٍ تُفهَمُ، فهي كالنطق. وقيل: هي ملغاةٌ إذا خرسَ بعدَ اليمين. المحرر

وإذا قال: أنتِ طالق إلَّا أن يشاءَ زيد. فمات زيدٌ قبلَ أن يشاءَ، طلقتْ في آخرِ حياتِه. وقيل: يتبيَّن أنَّها طلقتْ وقتَ يمينه.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ. أو: لمشيئتِه. طلقتْ في الحالِ، إلَّا أنْ يريدَ الشرطَ، فيقبلُ منه. وقيل: لا يقبلُ منه في الحُكم. وإذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ شاء الله. أو: إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ. طلقتْ في الحالِ. وإن قال: إنْ لم يشأ الله. أو: ما لم يشأ الله. فوجهان. وكذلك حكمُ العتقِ مثلُه. ولا يصحُّ عن أحمدَ التفرقة بينهما في ذلك.

وإذا[1] قال: إن فعلتُ كذا، فأنتِ طالقٌ إن شاء الله. أو: أنتِ طالقٌ إن فعلْتُ كذا إنْ شاء الله. ثمَ فعلَه، فعلى روايتين. إلَّا أنْ ينويَ رَدَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، فلا تطلق. كقوله: أنتِ طالقٌ لا فعلتُ. أو: لأفْعَلَنَّ إنْ شاء الله.

فصل في التعليق بالتطليق والحلف

وإذا قال: إذا طلقتكِ، فأنت طالق. أو: فعبدي حرٌّ. لم يحنثْ في يمينِه هذه إلَّا بتطليقٍ ينجزُه أو يعلِّقُه بعدَها بشرطٍ، فيوجَدُ. ولو قال: إذا وقع عليكِ طلاقي. [2]بدل: طلَّقتكِ[2]. ثمَّ طلقتْ منه بتنجيز[3]، أو وجودِ شرط تعليقٍ سابقٍ أو لاحقٍ، حنث.

وإذا قال لمدخولٍ بها: كلَّما طلَّقتُكِ، فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال لها: أنتِ طالقٌ. لم تطلقْ إلَّا طلقتين. ولو قال: كلَّما وقع عليكِ طلاقي. مكانَ: كلَّما طلَّقتكِ. طلقتْ ثلاثاً.

---

(١) في (م): «وإن».

(٢ - ٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «للتنجيز».

المحرر ولو قال لها ـ ولها ضَرَّةٌ ـ: كلَّما طلَّقتُ ضرَّتَكِ، فأنتِ طالق. ثمَّ قال مثلَه لضرَّتِها، ثمَّ قال: أنتِ طالقٌ. للمخاطَبةِ أوَّلاً، طلقتْ طلقتين، وضرَّتُها طلقةً. وإن لم يقلْه إلَّا للثانيةِ، طلقتا طلقةً طلقةً.

وإذا قال: إذا طلَّقتُكِ طلاقاً أملكُ فيه الرجعةَ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً. ثمَّ قال: أنتِ طالقٌ. طلقتْ ثلاثاً.

وإذا قال: إذا طلَّقتُكِ. أو: إذا وقع عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً. ثمَّ قال: أنتِ طالقٌ. فقال ابنُ عقيل: تعليقُه باطلٌ. ولا يقعُ سوى المنجَز. وقال أبو بكر والقاضي: يقعُ تمامُ الثلاثِ من المعلَّق، ويَلغُو قولُه قبلَه.

وإذا قال: إذا أتاكِ طلاقي، فأنتِ طالق. ثمَّ كتب إليها: إذا أتاكِ كتابي فأنتِ طالقٌ. فأتاها كتابُه، طلقتْ طلقتين. فإنْ قال: أردتُ: فأنتِ طالقٌ بالطلاقِ الأوَّلِ. دُيِّن. وفي الحُكم يُخرَّج على[1] روايتين.

وإذا قال: إن حلفتُ بطلاقِك، فعبدي حرٌّ. أو: أنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: أنتِ طالقٌ إن قمتِ. أو: إن لم تقومي. أو: إن لم أقم. أو: لقد قمت. ونحوه[2] ممَّا فيه معنى الكفِّ، أو الحثِّ، حنث.

وإن قال: أنتِ طالقٌ إن طلعتِ الشمسُ. أو: قدم الحاجُّ. فليس بحالفٍ، فلا يحنثُ كما لو نجزَ الطلاقَ. وقيل: هو حالفٌ. فيحنث.

وإذا قال لمدخولٍ بها: إن حلفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ. أو قال: إنْ كلَّمتُكِ، فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قاله ثانياً، طلقتْ طلقةً. وإنْ قاله ثالثاً، طلقتْ ثانية. وإن قاله رابعاً، طلقتْ ثالثة.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «ونحوه».

ولو قال لزوجتيه: إنْ حلفتُ بطلاقِكما، فأنتما طالقتان. ثمَّ قاله ثانياً، طلقتا[1] طلقةً طلقةً. فإنْ قاله ثالثاً ولم يدخلْ بإحداهما، فقدْ بانَتْ قبلَه، فلا يطلقان. فإن تزوَّج البائنَ، ثمَّ قال لها: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ. طلقتا[2] حينئذٍ طلقةً طلقةً. ولو أتى بـ«كلَّما» مكان «إنْ»، طلقتا ثلاثاً ثلاثاً؛ طلقةً عقيبَ حلفِه ثانياً، وطلقتين لمَّا تزوَّج البائنَ وحلفَ بطلاقِها.

ولو قال: كلَّما حلفتُ بطلاقِكما، فإحداكما طالقٌ، وكرَّره ثلاثاً أو: أكثرَ، لم يقعْ به شيءٌ.

ولو قال لمدخولٍ بهما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ واحدةٍ منكما، فأنتما طالقتان. ثمَّ قاله ثانياً، طلقتا طلقتين طلقتين. ولو كان الجزاءُ، فهي طالقٌ[3]، أو: فضرَّتُها طالقٌ. طلقتا طلقةً طلقةً. ولو كان الجزاءُ، فإحداكما طالقٌ. وقع بإحداهما طلقةٌ، وعُيِّنَتْ بالقرعةِ.

ولو قال لإحداهما: إذا حلفتُ بطلاقِ ضرَّتكِ، فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال مثلَه للأخرى، طلقتِ المخاطبةُ أوَّلاً. فإنْ أعادَه لها، طلقتِ الأُخرى.

فصل في التعليق بالكلامِ، والإذنِ، والخبرِ، ونحوه

إذا قال: إن كلمتِ فلاناً، فأنتِ طالقٌ. فكلمتْه، فلم يَسمعْ؛ لغفلةٍ أو تشاغلٍ، أو كاتبْته أو راسلتْه، حنث ما لم ينوِ غيرَ ذلك، وإنْ أشارتْ إليه، فوجهان.

وإن كلَّمتْه مجنوناً، أو سكرانَ، أو أصمَّ؛ بحيث يسمعُ لولا المانعُ، حنث. وقيل: لا يحنثُ. وإنْ كلَّمتْه ميتاً، أو مغمًى عليه، أو غائباً، أو نائماً فلم يستيقظ، لم يحنثْ. وقال أبو بكر: يحنث.

---

(١) في (م): «طلقت».

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «طالق».

المحرر

وإن قال: إن كلَّمتُكِ، فأنتِ طالقٌ. فتحقَّقي ذلك، أو: مُرِّي، حنث ما لم تكنْ له نيَّةٌ. فإنْ قال: إنْ بدأتُكِ بالكلامِ، فأنتِ طالقٌ. وقالت هي: إنْ بدأتُكَ بالكلامِ، فعبدي حرٌّ. فقد انحلَّتْ يمينُه، ثمَّ بَعْدُ إنْ بَدَأتْه، حنث[1]. وإنْ بَدَأها، انحلَّتْ يمينُها.

وإنْ قال لغيرِ مدخولٍ بها: إنْ كلَّمتُكِ، فأنتِ طالقٌ. وكرَّره ثلاثاً. فقد بانتْ بطلقةٍ، ولم تنعقدْ يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ. قاله القاضي. وعندي: تنعقدُ الثانيةُ بحيث إذا تزوَّجها وكلَّمها، طلقتْ. إلَّا على قولِ التميميِّ بحَلِّ الصِّفةِ مع البينونةِ، فإنَّها قد انحلَّتْ بالثالثة[2].

وإذا قال لامرأتيه[3]: إن كلَّمتما زيداً وعَمْراً، فأنتما طالقتان. وقلنا: لا يحنثُ ببعضِ المحلوفِ عليه. فكلَّمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً منهما، طلقتا. وقيل: لا يقعُ شيءٌ حتى تُكلِّما كلَّ واحدٍ منهما. كما لو قال: إنْ كلَّمتما زيداً وكلَّمتما عَمْراً.

وإذا قال: إن خالفتِ أمري، فأنتِ طالقٌ. ثمَّ نهاها، فخالفتْه، ولا نيَّةَ له، حنث. وقيل: لا يحنثُ. وقيل: يحنثُ، إلَّا العارفَ بحقيقةِ الأمرِ والنهي.

وإذا قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني. أو: إلا[4] بإذني. أو: حتَّى آذنَ لكِ، فأنتِ طالق. فأذِنَ لها مرَّةً، فخرجتْ، ثمَّ خرجتْ بغيرِ إذنٍ، طلقتْ [5]إلَّا أن ينويَ الإذنَ مرَّة، وعنه: قد انحلَّتْ يمينه بأوَّلِ خروجٍ بالإذن، ولو أذن لها من حيث لا تعلمُ، فخرجتْ، طلقتْ[5]. نصَّ عليه. وقيل: لا تطلقُ. ولو أذنَ لها، فلم تخرجْ حتَّى نهاها، ثمَّ خرجتْ، فعلى وجهين.

---

(١) في (س) و(م): «حنثت».

(٢) كذا في النسخ، والذي نقله المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢٢/ ٥٤٧ عن صاحب «المحرر»: بالثانية. وكذا وردت في «الفروع» ٩/ ١٢٦.

(٣) في (م): «لامرأته».

(٤) في (م): «لا»، وليست في (ع).

(٥ -٥) ليست في (م).

المحرر

ولو حلفَ أنْ لا تخرجَ إلى غيرِ الحمَّامِ إلَّا بإذنِه، فخرجتْ تريدُ الحمَّامَ وغيرَه، حنث، وإنْ خرجتْ له، ثمَّ بدا لها غيرُه، فعلى وجهين.

وإذا قال: من بشَّرتني منكنَّ بقدومِ أخي، فهي طالقٌ. فأخبرنه به متفرِّقات، طلقتْ أولاهنَّ فقط إن كانتْ صادقةً، وإلَّا، فأوَّلُ صادقةٍ بعدَها. ولو قال: أخبرتني، مكان: بشَّرتْني. فكذلك[1] عند القاضي. وقال أبو الخطَّاب: يطلقْنَ وإنْ كذبْنَ. وعندي: يطلقْنَ مع الصِّدْقِ.[2]ولا تطلق منهنَّ[2] كاذبة.

---

(١) في (م): «وكذلك».

(٢ -٢) في (م): «ولا يطلق بهن».

باب جامع الأيمان

المحرر يُرجعُ في الأيمانِ إلى نيَّةِ الحالفِ إذا احتملَها لفظُه، ولم يكنْ بها ظالماً. ويُقبلُ منه في الحكمِ إذا قرُب الاحتمالُ من الظاهر. وإنْ قويَ بعدُه منه، لم يُقبلْ. وإن توسَّط، فروايتان. وقد سبقتْ مسائلُ مستندُها ذلك. ولا ينفعُ الظالمَ تأويلٌ يخالفُ الظاهرَ. فإنْ لم تكنْ[1] نيَّةٌ، رجعَ إلى سببِ اليمين وما هيَّجها، ثمَّ إلى وضعِ اللفظِ شرعاً، أو عُرفاً، ثمَّ إلى وضعهِ لغةً، لكنْ إن كان معه تعيينٌ، قُدِّمَ عليه على الأصحِّ. فإذا حلفَ لظالمٍ ما لفلانٍ عندي وديعةٌ. وهي عندَه ببقعةٍ[2]. فنوى غيرَها، أو نوى «بما» معنى «الذي»، لم يحنثْ.

ومن حلفَ: لا قضيتُ زيداً حقَّه في غدٍ. وقصدُه [3]مَطْلُه، فقضاه قبلَه، حنث. وإن حلف ليقضينَّه حقَّه في غدٍ. وقصدُه[3] أنْ لا يجاوزه[4]، أو السببُ يقتضيه، فقضاه قبله، بَرَّ.

ولو حلفَ: لا يبيعُ عبدَه إلَّا بمئةٍ. فباعَه بأكثرَ، لم يحنثْ. وإنْ باعَه بأقلَّ، حنث. وإن دُعي إلى غداءٍ، فحلف لا يتغدَّى، لم يحنثْ بغداءِ غيرِه.

وإنْ حلفَ: لا يشرب له الماءَ من عطشٍ. يقصدُ قطعَ المنَّةِ، حنث بأكلِ خبزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه منَّته.

ولو حلفَ: لا يلبسُ من غَزْلِها. يَقْصِدُ قطعَ منَّتِها، فباعَه وانتفعَ بثمنِه في شراءِ ثوبٍ أو غيرِه، حنث.

وإنْ حلفَ: لا سرقتِ منِّي شيئاً. فخانتْه في وديعةٍ، وقصدُه أو السببُ أن لا تخونَه، حنث، وإلَّا، فلا.

---

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) في (م): «ينفعه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و(م): «يجاوره».

المحرر

وإنْ حلفَ لا يأوي معها في دارٍ سمَّاها، يريدُ جفاءَها، وليس للدَّارِ سببٌ هَيَّجَ يمينَه، فأوى معها في غيرها، حنث.

وإنْ حلفَ أن لا يفارقَ البلدَ إلَّا بإذنِ الوالي، يريدُ ما دامَ كذلك، أو السببُ يقتضيه، فعُزِلَ، انحلَّتْ يمينُه. وكذلك مَنْ حلفَ لا تخرجُ زوجتُه أو عبدُه إلَّا بإذنِه، ثمَّ طلَّق وأعتقَ.

ولو حلف لا يدخلُ البلدَ[1] لظلمٍ رآه فيه[2]، فزال، ثمَّ دخلَهُ[3]، حنث، إلَّا أنْ ينوي ما دامَ الظُّلمُ فيه.

ومنْ حلفَ لا يضربُ امرأتَه، فخنقَها، أو عضَّها، أو نتفَ شعرَها، حنث. ويحتملُ أنْ لا يحنثَ إذا لم يَنْوِ إيلامَها.

وإنْ حلفَ ليتزوجنَّ عليها، لم يَبَرَّ حتى يتزوَّج بنظيرتِها ويدخلَ بها. نصَّ عليه. وقيل: يكفي العقدُ الصحيحُ. كما لو حلفَ لا يتزوَّجُ عليها.

وإذا حلفَ ليضربنَّه مئة سوطٍ، فجمعَها وضربَه بها ضربةً، لم يبرَّ. ولو حلفَ للصِّ أنْ لا يُخبِرَ به ولا يغمزَ عليه، فسألَه الوالي عن قومٍ هو منهم، فبرَّأهم وسكتَ عنه يقصدُ التنبيهَ عليه، حنث. إلَّا أنْ ينويَ حقيقةَ النُّطقِ والغَمْزِ.

وإذا حلفَ لا يدخلُ دَارَ فلانٍ هذه، فدخلَها وقد صارتْ فضاءً، أو مسجداً، أو حمَّاماً، أو باعها فلانٌ. أو: لا لبستُ هذا القميصَ. فجعله سراويلَ، أو رداءً أو عمامةً، أو: لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ. فصار شيخاً. أو: زوجةَ فلانٍ هذه، أو: مملوكَه فلاناً، أو: صديقَه فلاناً. فزال الملكُ والصداقةُ، ثمَّ كلَّمهم. أو: لا أكلتُ لحمَ هذا

(١) في (م): «الدار».
(٢) في (م): «فيها».
(٣) في (م): «دخلها».

الحَمَل، فصار كبشاً. أو: هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً أو دبساً. أو: هذا اللَّبنَ، فصار جُبْناً ونحوه. ثمَّ أكلَ، حنث في ذلك كلِّه، إذا لم تكنْ نيَّةٌ ولا سببٌ يختصُّ الحالَ الأولى[1].

وقال ابنُ عقيل: لا يحنثُ.

ولو حلفَ: ليأكلنَّ[2] من هذه البيضةِ أو التفاحةِ، ثمَّ عمل منها ناطفاً أو شراباً، بَرَّ بأكلِه منه على الأوَّلِ دون الثاني، وكذلك سائرُ هذه المسائلِ.

فصل

ومَنْ حلفَ لا يهبُ لفلانٍ، أو لا يهدي له، [3]أو لا يوصي له[3]، أو لا يتصدَّق عليه، ففعل، ولم يَقْبَلْ فلانٌ، حنث. ولو حلف لا يبيعُه، أو لا يُؤجِرُه، أو لا يزوِّجُه، لم يحنثْ إلَّا بقبولِه.

وإذا حلف لا يبيعُ، أو لا[4] يَنْكحُ، فعقد عقداً فاسداً، لم يحنثْ.[5]وقيل: يحنث[5]، وقيل: يحنثُ بالفاسد المختلَفِ في صحَّتِه دونَ المجمَعِ عليه.

ولو قيَّدَ يمينَه بما يمنعُ الصِّحَّةَ، كالحالف لا يبيعُ الخمرَ أو الحُرَّ، حنث بصورةِ[6] العقدِ، على أصحِّ الوجهين.

ومن حلفَ ليبيعنَّ هذا العبدَ، فباعه بعَرْضٍ[7] أو نسيئة، بَرَّ. وقيل: لا يَبَرُّ في النَّسيئةِ حتَّى يقبضَ الثمنَ.

---

(١) في (س) و(م): «الأول».
(٢) في (م): «لا يأكلن».
(٣-٣) في (م): «إلا لوصي له».
(٤) ليست في (م).
(٥-٥) ليست في (د) و(س) و(م).
(٦) في (م): «الصورة».
(٧) في (م): «بقرض».

المحرر

ومن حلَفَ لا يصومُ، أو لا يُصَلِّي، حنث بالشروعِ الصحيحِ، عند القاضي. وعندي: بالفراغِ. كما لو قال: صوماً، أو صلاةً. وحنَّثه أبو الخطَّاب في الصلاة باستكمالِ ركعةٍ.

ولو حلف لا يتصدَّقُ على فلانٍ، فوهبه، لم يحنثْ.

وإن حلفَ لا يهبُه، حنث بإعارتِه دونَ الصدقةِ عليه. قاله أبو الخطاب. وقال القاضي: يحنثُ بالصدقةِ دونَ العاريَّة. ويحنثُ بالوقفِ عليه دونَ الوصيَّة له[1]. وفي محاباتِه في البيعِ، وجهان.

فصل

ومن حلفَ لا يأكلُ اللَّحمَ، فأكلَ مُخًّا، أو دِمَاغاً، أو كَبِداً، أو طِحَالاً، أو قَلْباً، أو قَانِصَةً[2]، أو كِرْشاً، أو مُضراناً، أو كُلْيَةً، أو شَحْمَها، أو شحمَ ثَرْبٍ[3] ونحوِه، أو أَلْيةً، أو مَرَقَ اللحمِ، لم يحنثْ إلَّا أن يقصدَ اجتنابَ الدَّسمِ. وإنْ أكل لحمَ السمكِ، أو لحمَ ما لا يؤكلُ لحمُه، فوجهان.

وإن حلفَ لا يأكلُ شحماً، فأكلَ اللَّحمَ الأحمرَ وحدَه، لم يحنث. وقال الخرقيُّ: يحنثُ. وإن أكلَ بياضَ اللَّحمِ كسمين[4] الظَّهرِ ونحوِه، حنث.

وقال ابنُ حامد: لا يحنثُ؛ لأنَّ من حلفَ لا يأكلُ اللحم، يحنثُ به.

---

(١) ليست في (م).

(٢) القانصة للطير: كالمصارين للغير. «القاموس» (قنص).

(٣) في (س): «كرب»، وفي (م): «ثور». والثَّرْب: وزان فَلْس: شحم رقيق على الكرش والأمعاء. «المصباح المنير» (ثرب).

(٤) في (م): «كثمين».

المحرر

وإن حلفَ لا يأكلُ رأساً أو بيضاً، حنثَ بأكلِ رؤوس الطيرِ والسمكِ، وبيضِ السمكِ والجراد، قاله القاضي. وقال أبو الخطَّاب: لا يحنثُ إلَّا برأسٍ يؤكلُ في العادةِ مفرداً، و[1] ببيضٍ يُزايلُ[2] بائضَه حيًّا.

وإذا حلف لا يأكلُ لبناً، فأكل زُبداً، أو سَمْناً، أو كَشْكاً[3]، أو أَقِطاً، أو جُبْناً، أو لا يأكلُ زبداً أو سَمْناً، فأكل لبناً. أو لا يأكلُ بيضاً، فأكل ناطفاً[4]. أو لا يأكلُ تفَّاحاً، فأكل من شرابِه. أو لا يأكلُ سَمْناً، فأكل خَبِيْصاً فيه سمنٌ لا يظهرُ فيه طعمُه، لم يحنثْ.

وإن حلفَ لا يأكلُ شعيراً، فأكلَ حنطةً فيها حباتُ شعيرٍ[5]، فوجهان. وإن حلفَ لا يأكلُ سويقاً، أو هذا السويقَ، فشربه. أولا يشربه، فأكله. فروى عنه مهنَّا: لا يحنث. وقال الخرقيُّ: يحنثُ. وقال القاضي في «المجرَّد»: يحنثُ في المعيَّن دون المطلق. وإن حلفَ لا يَطْعَمُه، حنث بأكلِه وشربِه، دونَ مجرَّدِ ذَوقِه.

وإذا[6] حلف لا يشربُ من دِجْلة[7] أو البئرِ، فاغترفَ بإناءٍ فشرب، حنث. ولو حلفَ لا يشربُ من الكُوزِ، فصبَّ منه في إناءٍ فشرب[8]، لم يحنث.

وإذا حلفَ لا يأكلُ الفاكهةَ، فأكلَ ثمَرَ[9] النخلِ أو الكرمِ، أو سائرَ الشجر رَطْباً أو يابساً، حنث.

---

(١) في (م): «أو».

(٢) يزايل: يفارق. «المصباح المنير» (زيل).

(٣) الكَشْك: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير. قال المطرزي: وهو فارسي معرَّب. «المصباح المنير» (كشك).

(٤) الناطف: نوع من الحلوى يسمى القُبَيْطَى، سمي بذلك؛ لأنه يَنطُفُ قبل استضرابه، أي: يقطر. «المصباح المنير» (نطف).

(٥) في (م): «سويقاً».

(٦) في (م): «وإن».

(٧) بعدها في (س): «أو الفرات».

(٨) في (د) و(س) و(م): «وشرب».

(٩) في (س) و(ع): «تمر».

المحرر

وإنْ أكلَ قِثَّاءً، أو خياراً، أو خُضَراً، لم يحنث. وفي البِطِّيخِ وجهان.

وإن حلفَ لا يأكلُ رُطَباً أو بُسْراً[1]، فأكلَ مُذَنَّباً[2]، حنث. وقال ابن عقيل: لا يحنثُ. ولو أكلَ تمراً، أو حلفَ لا يأكلُ تمراً، فأكل[3] رُطَباً، أو بُسْراً، أو دبساً، أو ناطفاً، لم يحنثْ.

وإن حلفَ لا يأكلُ أُدْماً، فأكلَ بيضاً، أو شِواءً، أو جُبْناً، أو زيتوناً، حنث، كما يحنث بالخلِّ واللبنِ وكلِّ مصطبَغٍ به. وفي التمرِ والملح وجهان.

ومن حلفَ لا يشمُّ الريحانَ، فشمَّ ورداً، أو بَنَفْسَجاً، أو ياسَميناً. أو لا يشمُّ ورداً أو بَنَفْسَجاً، فشمَّ دُهْنَهُما[4] أو ماءَ الوردِ، حنث. وقال القاضي: لا يحنثُ.

و[5]من حلف لا يلبسُ شيئاً، فلبس ثوباً، أو دِرعاً، أو جَوشناً[6]، أو نعلاً، حنث[5].

ومن حلفَ لا يلبسُ حَلْياً، فلبسَ حَلْيَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ، حنث. وإن لبسَ عقيقاً أو سَبَجاً[7]، لم يحنثْ. وإن لبس دراهمَ أو دنانيرَ في مُرْسَلةٍ، فوجهان.

وإن حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ. أو لا يركبُ دابَّتَه. أو لا يلبسُ ثوبَه، ثمَّ فعلَ ذلك فيما استأجره فلانٌ أو أجَرَه، أو جعلَه لعبدِه، حنث. وإن كان فيما استعارَه فلانٌ، لم يحنث. وعنه: يحنث بدخولِ الدَّارِ المستعارةِ. وإنْ حلفَ لا يركبُ دابةَّ عبدِ فلان، فركبَ دابَّةً جُعلتْ برسمِه، حنث.

---

(١) البُسر: من ثمر النخل معروف. وقال ابن فارس: البسر من كلِّ شيء: الغضُّ. ونبات بسر، أي: طريّ. «المصباح المنير» (بسر).

(٢) أذنب البُسر: أرطب من قِبَل ذَنَبه. «الوسيط» (ذنب).

(٣) في (م): «وأكل».

(٤) في (م): «دونهما».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) الجوشن: الصدر والدرع. «القاموس» (جشن).

(٧) السَّبَجُ: هو الخرز الأسود. فارسي معرب. «الصحاح» (سبج).

المحرر

وإن حلفَ لا يدخلُ داراً، فدخلَ سَطحَها، حنث. [1]فإن دخل طاقَ الباب[1] بحيث إذا أُغلق كان خارجاً منها، فوجهان.

وإن حلف لا يدخلُ بابَها، فحوَّلَ ودخلَه، حنث. وإن حلفَ: لا أدخل بيتاً. فدخلَ مسجداً، أو حمَّاماً، أو بيتَ شَعَرٍ، أو أَدَمٍ. أو لا يركبُ، فركبَ سفينةً، حنث. ويحتملُ أنْ لا يحنثَ.

وإن حلفَ لا يتسرَّى، فوطئَ أمَةً له، حنث. ونقل عنه ابنُ منصور: إن حلفَ وليستْ في ملكِه، فكذلك. وإن حلفَ وقد مَلَكَها، حنث بالوطء، بشرطِ أن لا يعزلَ.

وإن حلفَ لا يطأ داراً، فدخلها راكباً، أو ماشياً، أو حافياً، أو متعلاً، حنث.

وإن حلف لا يتطيَّبُ، وهو متطيِّبٌ. أو لا يتطهَّرُ، وهو متطهِّرٌ. أو لا يتزوَّجُ، وهو متزوِّجٌ، فاستدامَ ذلك. لم يحنث[2].

وإن حلفَ لا يدخلُ داراً وهو فيها، فهل يحنثُ بالاستدامةِ إذا لم يكنْ له نيَّةٌ؟ على وجهين.

وإن حلفَ لا يُدْخِلُ بيتَه باريَّةً[3]، فأدخلَ قَصَباً لذلك، فنسجتْ فيه، حنث. وإنْ طرأ قصدُه والقصبُ فيها، فعلى الوجهين.

ولو حلف لا يَدخُلُ على فلانٍ، فدخلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، فعلى الوجهين.

ولو حلف ليرحلنَّ عن هذه البلدةِ أو الدَّارِ، ففعل، فهل يحنثُ إنْ عاد إليها؟ على روايتين.

ولو حلف لا يركبُ دابَّةَ هو[4] راكبُها. أو: لا يلبسُ ثوباً هو[4] لابسُه. أو لا يسكنُ داراً هو[4] ساكنُها. أو: لا يساكنُ فلاناً وهو مساكنُه، فاستدام ذلك، حنث.

(١-١) في (م): «وإن دخلها والباب».

(٢) بعدها في (م): [قال القاضي في كتاب «إبطال الحيل»: يحنث].

(٣) الباريَّةُ: الحصير الخشن. «المصباح المنير» (بري).

(٤) في (م): «وهو».

فإنْ أقام هذا الساكنُ أو المساكنُ لنقلِ متاعِه، أو لخوف على نفسه من الخروج حتى أمكنه، لم يحنث، وإن خرج دون متاعه وأهلِه، حنث، إلَّا أنْ يُودِعَ متاعَه، أو يعيرَه، أو يزولَ ملكُه عنه بهبةٍ أو غيرِها، أو تأبى امرأتُه أن تخرجَ ولا يمكنُه إجبارُها، فلا يحنث إذا خرجَ وحدَه.

وإن تشاغلَ هو وفلانٌ ببناء الحاجزِ بينهما وهما متساكنان، حنث. وقيل: لا يحنث. وإن كان في الدارِ حُجْرتانِ تختصُّ كلُّ حجرةٍ ببابٍ ومرافقَ، فسكن كلُّ واحدٍ في حجرةٍ، لم يحنث.

ولو حلفَ لا يسكنُ هذا البلدَ، فخرجَ منه دونَ أهلِهِ ومتاعِهِ، حنث.

فصل

وإذا حلفَ لا يكلِّمُ فلاناً حيناً ولم يَنْوِ شيئاً، فهو سِتَّةُ أشهرٍ. نصَّ عليه. وإنْ قال: دهراً. أو: عُمْراً. أو: زماناً. فهو كالحين عندَ القاضي.

وقال أبو الخطَّاب: هو لأقلِّ ما يتناوَلُه اللفظُ. وكذلك عندَه إن قال: بعيداً، أو مَلِيًّا. وجعلهما القاضي لما[1] فوقَ الشهرِ. وإن قال: الزمانَ. فهو كالحين عندَهما. وعندي: هو للأبدِ. كما لو قال: الدهرَ، و[2] العمرَ. وإن قال: شهوراً. حُمِلَ على ثلاثةٍ، كقوله: أياماً. وقال القاضي: يُحملُ على اثني عشر شهراً. وإن قال: إلى الحصادِ. فهو إلى أوَّلِ مدَّتِه. وعنه: إلى آخرِها.

وإن حلفَ لا كلمتُ فلاناً حتَّى يكلِّمني، أو: حتَّى يبدأني بالكلامِ. فتكلَّما معاً، حنث. وإن حلفَ لا بدأتُه بالكلامِ. فتكلَّما معاً، لم يحنث.

---

(١) في (م): «فيما».

(٢) في (م): «أو».

ومن حلفَ لا يتكلَّم، فقرأ، أو سبَّحَ، أو ذَكَرَ الله، لم يحنث. وإن دُقَّ بابُه فقال: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] يقصدُ التنبيهَ بالقرآنِ، لم يحنثْ. المحرر

فصل

في النسيان، والإكراهِ، والتوكيلِ، وتوابعِ ذلك

ومن حلف لا يفعلُ شيئاً، ففعله ناسياً ليمينِه، أو جاهلاً بأنَّه المحلوفُ عليه. كمن حلفَ لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، فدخلَ بيتاً هو فيه ولم يَعْلَم. أولا يكلِّمُه، فسلَّم عليه ولم يَعرِفْه. أو لا يفارقُه إلَّا بقبضٍ[1] حقِّه، فاحتالَ به وفارقَه يظنُّ أنه قد بَرَّ، أو قبضَه وفارقَه فخرج رَدِيًّا ونحو ذلك. فعنه[2]: أنَّه يحنثُ. وعنه: لا يحنث. بل يمينُه باقيةٌ. وعنه: يحنث في الطلاقِ والعتقِ، ولا يحنثُ في اليمين المكفَّرَةِ. وهو الأصحُّ. ولو فعلَه في جنونِه، لم يحنثْ، كالنائمِ. وقيل: هو كالناسي.

وكذلك من حلفَ على غيرِه ممَّنْ يقصِدُ منعَه، كالزوجةِ والولد ونحوه[3]، ففعله ناسياً أو جاهلاً، هو على الرِّوايات الثلاثِ.

وإذا حلفَ لا يكلِّمُ زيداً، فسلَّم على جماعةٍ هو فيهم ولم يعلمْ، وقلنا: يحنثُ الناسي. فهل يحنث هنا؟ على روايتين، أصحُّهما: لا يحنثُ. وإن علمَ به ولم ينوِه ولم يستثْنِه بقلبِه. فروايتان، أصحُّهما: يحنث.

وإن حلف لا يفعلُ شيئاً، ككلامِ زيدٍ ودخولِ الدارِ ونحوِه، ففعله مُكرَهاً، لم يحنث. وعنه: يحنث. ويتخرَّج أن لا يحنثَ إلَّا في الطلاقِ والعتق. ولو أُدخِل الدَّارَ محمولاً ولم يقدِرْ أن يمتنعَ، لم يحنث. وإنْ قَدَرَ أنْ يمتنعَ، فوجهان، فإن[4] لم يُحنِّثْه، ففي حنثِه بالاستدامةِ وجهان.

---

(١) في (م): «أن يقبض».
(٢) في (م): «وعنه».
(٣) في (م): «ونحوهما».
(٤) في (م): «وإن».

وإذا حلف لا فارقتكَ حتَى أستوفي حقِّي منكَ. فهربَ منه، حنث. نصَّ عليه. كقولِه: لا افْتَرَقنا. وقال الخرقيُّ: لا يحنثُ. وعندي: إنْ أمكنه متابعتُه وإمساكُه فلم يفعل، حنث، وإلَّا، فلا.

وإنْ ألزمه الحاكمُ بفراقِه لفَلَسِه، خرِّج على روايتين. ولو[1] حلف لا يستخدمُ فلاناً، فخدمه وهو ساكتٌ لم يَنْهَهُ، حنث. وقيل: لا يحنث. وقيل: إن كان مملوكَه، حنث، وإلَّا، فلا.

ومن حلفَ لا يفعلُ شيئاً، فوكَّل فيه، ففعلَه وكيلُه، حنث. وكذا إذا حلف لا يضربُ عَبْدَه، فَضُرِبَ بأمرِه، حنث.

ومن حلف على نفسِه أو غيرِه ممَّن يقصدُ منعَه أنْ لا يفعلَ شيئاً، لم يحنثْ بفعلِ بعضِه. وعنه: يحنثُ، إلَّا أنْ ينويَ جميعَه. اختارها أبو بكر. وذلك كمن حلفَ لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ بعضَه. أو لا يلبسُ ثوباً من غزلِها، أو نَسْجِها، أو شرائِها، فلبس[2] ثوباً شوركت[3] في غزلِه، أو نسجِه، أو شرائِه. أو لا يبيعُ أمتَه ولا يهبُها، فباع بعضَها ووهبَ بعضَها وما أشبهه.

ولو قال: لا ألبسُ من غزلها. فلبسَ ثوباً فيه منه[4]. أو: لا آكلُ طعاماً اشتَرتْه. فأكل طعاماً شوركت[3] في شرائه، فقيل: هو على الخلافِ. وعندي: يحنثُ على الروايتين جميعاً.

ولو حلفَ لا يدخلُ الدار، فأدخل بعضَ جسدِه. فهل يحنثُ؟ على روايتين. واختار أبو بكر هنا أنَّه لا يحنثُ. ولو حلفَ ليدخلنَّها، أو ليفعلنَّ كذا، لم يبرَّ حتَّى يدخلَ بجسدِه كلِّه، ويفعلَ المسمَّى كلَّه.

---

(١) في (م)، «وإن».

(٢) في (م): «ولبس».

(٣) في (م): «شاركت».

(٤) في (م): «منة لها».

المحرر

وإذا حلف ليأكلنَّ هذا الرغيفَ اليومَ، أو ليشربنَّ هذا الماءَ اليومَ، فتلفَ الماءُ والرغيفُ فيه، حنث عقيبَ تلفهما. وقيل: في آخرِ اليوم.

وإنْ مات الحالفُ فيه، حنث في آخرِ حياتِه. وقيل: لا يحنث.

ولو حلفَ ليفعلنَّ ذلك في غدٍ، فتلفا[1] قبلَ الغدِ، حنث في الحال. نصَّ عليه. وقيل: لا يحنثُ إلَّا في آخِرِ الغدِ. وقيل: لا يحنثُ إلَّا إذا تلفا[2] باختياره، فيحنث. وفي وقتِ حنثِه الوجهان. ولو مات الحالفُ قبلَ الغدِ، لم يحنث.

وإن حلفَ ليفعلنَّ ذلك، ووقَّتَ أو أطلقَ، فمات الحالفُ، أو تلفتِ العينُ قبلَ أن يمضيَ وقتٌ يمكنُ فعلُه فيه، حنث. نصَّ عليه. ويتخرَّجُ أنْ لا يحنثَ.

وإذا حلفَ ليقضينَّه حقَّه في غدٍ، فقبلَ مجيئِه أبرأه منه، أو قبلَ مضيِّه أخذَ عنه عَرْضاً[3]، أو مات ربُّه، فقضاه لورثتِه، لم يحنث. وقيل: يحنث. وقيل: لا يحنثُ إلَّا مع البراءة أو الموتِ قبلَ الغدِ.

---

(١) في (د) و(م): «فتلف».

(٢) في (د): «تلف»، وفي (م): «كان».

(٣) في (م): «عوضاً».